

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريجات ، د. عرار خريس ، أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي

التمييز الأول :-

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

التمييز الثاني :-

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

قدم في هذه القضية تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥

والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في

القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ القاضي بما يلي :-

- ١- تجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة عملاً بأحكام المادة ( ٢/٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٢- تجريم المتهم الثاني ، بالتهمة المسندة عملاً بأحكام المادة ( ٢/٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٣- تجريم المتهم الثالث ( الفار من وجه العدالة ) بالتهمة المسندة عملاً بأحكام المادة ( ٢/٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

### العقوبة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

- ١- الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ( ١/أ/٨ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .
- ونظراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية وكونه غريب الديار ولأعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٥/٨/٢٠٠٤ .

- ٢- الحكم على المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ( ١/أ/٨ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظراً لظروف القضية ولعدم وجود أسبقيات جرمية وكونه غريب الديار ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض

العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة إعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٥/٨/٢٠٠٤ .

-٣- الحكم على المجرم الثالث ( الفار من وجه العدالة ) بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وغرامة ثلاثة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ( ١/٨ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

تتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وقد جاء قرارها مجاناً للحقيقة والواقع .

ثانياً :- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بالقاعدة القانونية التي تنص على أن الأحكام الجزائية تبنى على العلم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين ، حيث أن المحكمة بنت حكمها بهذه القضية على التخمين وهو الافتراض الذي قدمته النيابة بأن الحديث الذي دار بين المتهم الثاني ( المميز ) والمتهم الثالث كان للاتفاق على إرسال حبوب مخدرة علماً بأنه لم يرد على لسان المميز شيء من هذا القبيل بأي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة .

ثالثاً :- أن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور ويكتفه الغموض ومشوباً بعيب الخطأ في الاستدلال والاستنتاج .

رابعاً :- جاء قرار محكمة أمن الدولة متعارضاً ومتضارباً من حيث الاتصالات الهاتفية وكذلك من حيث الرقم العائد للمميز ويكتفه الغموض والقصور في التعليل .

خامساً :- خالفت محكمة أمن الدولة قاعدة تساند الأدلة لا سيما قاعدة القناعة الوجدانية في التشريع الأردني .

سادساً :- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تعليل أركان وعناصر الجريمة المسندة إلى المميز ومدى توافرها من حيث العلم والإرادة وكذلك القصد الخاص .



تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة وعدم استبعاد الأقوال المنسوبة إلى المميز المشار إليها بالمبرز م/٨ من عداد البينات رغم ثبوت أن المميز لم يؤديها بطوعه واختياره علاوة على أنها لا تتفق مع الحقيقة ولزوم المنطق وذلك وفقاً لبينات النيابة والدفاع على حد سواء فشهد النيابة الملازم الذي حرر إفادة المميز التحقيقية ، المبرز م/٨ قد حررها دون الاستعانة بكاتب مما يفقدها شرطاً جوهرياً من شروط صحتها ، فالشاهد تارة يزعم أنه قد استعان بكاتب وتارة يعود فيقر أنه قد حررها بنفسه.

ثانياً :- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن المميز كان يعلم بوجود كمية المؤثر العقلي بالباص وأنه مكلف بنقلها من سوريا إلى الأردن وتسليمها إلى شخص أردني مقابل أجر مقداره ( ٢٠٠٠ ) ألفي ريال سعودي يتم قبضه حال تسليم الكمية لذلك الشخص في الأردن وأنه فعلاً من قام بنقلها بخلاف الحقيقة والواقع والمنطق من حيث :-

- ١- أن الحبوب ضبطت في مخبأ سري في الحافلة ولم تكن في حيازة المميز شخصياً .
- ٢- لا توجد أية علاقة أو حتى مجرد معرفة سطحية بين المميز والمتهم الثاني .

ثالثاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن المميز على علم بماهية الحبوب و التفاوضي في قرارها الطعين عن بيان الأدلة التي استخلصت منها هذا العلم وجاء قرارها قاصراً ويشوبه الغموض من هذه الناحية .

رابعاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن قصد الاتجار " وهو نية طرح المادة المخدرة أو المؤثر العقلي " في التداول بين الأفراد قائماً بحق المميز . حيث لا يمكن اعتبار هذا القصد متوفراً بالنسبة للمميز من خلال كبر الكمية أو طريقة تخزينها أو الأجر لأن المميز ليس هو صاحب كمية المؤثر العقلي المضبوطة والقاعدة أن العلم بكنه المادة لا يفترض وإنما يجب إثباته في جميع الأحوال والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقريئة قانونية ، ميناها افتراض العلم من واقع الحيازة .



بتهم \_\_\_\_\_ :-

استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وتتلخص الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة في :-

( أنه وبتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٤ وأثناء قيام رجال مكافحة المخدرات بالوظيفة الرسمية في منطقة حدود جابر حضر الباص رقم لوحة سعودية ويقوده المتهم الأول وللاشتباه به تم تفتيشه حيث تم ضبط كمية من الحبوب المخدرة كبتاجون في مخبأ سري فوق الإطار الخلفي الأيسر للباس مخزنة بأكياس بلاستيكية بلغ عددها (٥٩٣٠٥٥) حبة كبتاجون حيث ألقى القبض على المتهم الأول وبتفتيشه جسمانياً تم ضبط جهاز خلوي نوع نوكيا أحدهما يعمل على الشبكة الأردنية والآخر يعمل على الشبكة السورية كان يستخدمها المتهم الأول في عملية تهريب الحبوب المخدرة وبتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤ وأثناء قيام رجال مكافحة المخدرات بعملية عد الحبوب المضبوطة تم ضبط كيس شفاف يحتوي على مادة الهيروين المخدر وخمس حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة .

أثر ذلك تم إلقاء القبض على المتهم الثاني والذي كان يتصل مع المتهم الأول بالرقم وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه أثناء تواجده بسوريا بحكم عمله كسائق باص لدى نقل الركاب التقى بالمتهم الثالث والذي طلب منه نقل الحبوب المخدرة المضبوطة إلى الأردن وتسليمها إلى المتهم الثاني مقابل أجره وان المتهم الأول قام بتخزين الكمية المضبوطة لكي يقوم بتسليمها إلى المتهم الثاني أثناء قيامه بعملية نقل الحبوب المخدرة المضبوطة ومادة الهيروين تلقى المتهم الأول عدة اتصالات من المتهم الثاني حول مكان وزمان تسليم الكمية وبعد إلقاء القبض على المتهم الأول تلقى عدة اتصالات على هاتفه الخلوي من المتهم الثاني الذي استفسر منه ( أي الأخير ) عن مكان وجوده فأخبره انه موجود في استراحة حلب إلا انه طلب منه التوجه إلى أول محطة وقود وذلك من أجل استلام المواد المخدرة المضبوطة منه.

وبالتحقيق مع المتهم الثاني اعترف بأنه قابل المتهم الثالث أثناء تواجده في سوريا وأخبره الأخير بأنه سوف يقوم بإرسال المواد المخدرة له بطريق التهريب إلى الأردن فوافق على ذلك وأخبره عن زمان وصول البضاعة وذلك بعد أن قام بالاتصال

على هاتفه الخليوي حيث قام المتهم الأول بالاتصال من جهاز خليوي يحمل الرقم  
بالمتهم الثاني وأخبره وبلغه بأنه سوف يحضر بعد ساعة ولكن  
المتهم الأول تأخر عن الموعد المحدد حيث قام المتهم الثاني بالاتصال به وأبلغه أن  
يحضر إلى محطة الوقود وتوجه المتهم الثاني إلى المكان المحدد وهناك شاهد مجموعة  
من رجال المكافحة هناك قام على اثر ذلك بالعودة إلى منزله وتكسير شريحة الهاتف  
الخليوي العائد له وبعدها قام المتهم الثالث بالاتصال بالمتهم الثاني وذلك ليستفسر عن  
وصول الحبوب المخدرة أم لا وبفحص الحبوب المضبوطة مخبرياً تبين احتوائها على  
مادة الامفيتامين ومادة استيل مورفين ومادة الديامورفين المعروفة باسم الهيروين المخدر  
ومادة ميثا امفيتامين).

وأن محكمة أمن الدولة بعد سماعها الدعوى فقد خلصت للوقائع الثابتة

التالية :-

( أن المتهم الثاني ) ( على علاقة صداقة مع المتهم  
الثالث ) ( السوري الجنسية في حين المتهم الأول )  
يعمل سائق سفريات لدى شركة سابتكو للنقل الجماعي في منطقة الرياض ويقود الباص  
لوحة سعودية رقم  
وخلال الشهر الثامن من عام ٢٠٠٤ وأثناء تواجد  
المتهم الثاني في سوريا والتفائه بالمتهم الثالث جرى  
الاتفاق بينهما على أن يقوموا باستيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة وجلبها  
لأردن لغايات المتاجرة بها وقد اتفق على أن يتولى المتهم الثالث عملية جلب هذه  
الحبوب إلى المملكة بواسطة أحد السواقين وان المتهم الثاني سيبلغ هاتفياً من قبل  
المتهم الثالث في حال إرسال الكمية ليتولى المتهم الثاني تسلمها من الناقل لدى تمكنه  
من إيصالها إلى داخل الأراضي الأردنية وبالفعل وتنفيذاً لذلك فقد اتفق المتهم الثالث مع  
المتهم الأول على أن يقوم الأخير بنقل كمية من الحبوب الكبتاجون المخدرة  
ليقوم الأخير بتسليمها إلى المتهم الثاني في الأردن مقابل مبلغ  
(٢٠٠٠) دينار أردني سوف يقبضه من المتهم الثاني عند تسلم الأخير  
للكمية وقد جرى الاتفاق على أن يقوم المتهم الثاني بانتظار وصول المتهم الأول في  
استراحة حلب التي تبعد ثلاث كيلو مترات عن مركز حدود جابر وتنفيذاً لذلك فقد قام  
المتهمان الأول والثاني بتخزين كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة الموضوعه داخل  
أكياس بلاستيكية داخل مخبأ سري في الباص الذي يقوده المتهم الأول وتحديداً فوق  
الإطار الخلفي للباس وبتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٤ قدم المتهم الأول من سوريا ويقود الباص





وفي ضوء ما تقدم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ حكماً رقم ٢٠٠٤/١٥٠٨ المتضمن ما يلي :-

١- تجريم المتهم الأول  
بالتهمة المسندة إليه عملاً  
بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- تجريم المتهم  
بالتهمة المسندة إليه عملاً  
بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- تجريم المتهم الثالث  
( الفار من وجه العدالة )  
بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية وعطفاً على قرار التجريم فقد قررت المحكمة ما يلي :-

١- الحكم على المجرم الأول  
بالوضع بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام  
المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتمست له المحكمة  
أسباباً مخففة تقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت  
بموجبها العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف  
والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- الحكم على المجرم الثاني  
بالوضع بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام  
المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتمست له المحكمة  
أسباباً مخففة تقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت  
بموجبها العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف  
والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- الحكم على المجرم الثالث  
( الفار من وجه  
العدالة ) بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وغرامة  
عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة (١/أ/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات  
العقلية.



للهااتف الخلوي الخاص بالمتهم الثاني الذي كان ينتظر وصول الحبوب لاستلامها.

أما الطعن بأن الإفادة حررت دون الاستعانة بكاتب فإن ذلك لا يبطلها إذ لا بطلان بدون نص وفقاً لما تقضي به المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وأما عدم الأخذ بدفاع المميز أو مناقشة البيئة الدفاعية فيعني طرحها من البيئة وعدم اطمئنان المحكمة وقناعتها بها .

كما أن القول بوجود سائق آخر للباص لا ينفي الأخذ باعتراف المميز بإفادته انه هو الذي قام بتخزين الحبوب في الباص ولم يشر لعلاقة السائق الآخر بهذا الأمر .

وأما القول انه لا علاقة للمميز أو حتى معرفة سطحية مع المتهم الثاني فقول تناقضه البيئة الفنية المتمثلة بصدور مكالمات هاتفية من جهازه الخلوي إلى الجهاز الخلوي الخاص بالمتهم الثاني. وعليه وحيث أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الاقتناع بالأدلة فتأخذ منها ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها وتطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى اعتبار أن ركن الحكم وجدان الحاكم، وإذ جاء استخلاص محكمة الموضوع على النحو الذي بيناه سابقاً ومقبولاً وإذ لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

#### ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن ما قام به المميز من أفعال تمثلت بنقل حبوب ثبت بتقرير المختبر الجنائي أنها تحتوي مواد مخدرة وان منها حبوب كبتاجون وهيروين، وان ذلك كان لقاء اجر وعده به المتهم الثالث عندما يسلم هذه الكمية إلى شخص أردني هو المتهم الثاني وقيامه بتخزين هذه الحبوب في مخبأ سري من الباص الذي يقوده، فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جنائية نقل حبوب مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/٨/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذلك أن الناقل يستمد صفة المتاجرة من المصدر الذي يتلقى عنه المواد المخدرة وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلى أن هذه القصد متوافر بحق المتهمين الثاني والثالث في ضوء كمية الحبوب وهي كمية صالحة للاتجار وظروف تخزينها ونقلها، فهذا القصد متوافر أيضاً بحق المميز كناقل وعليه فإن تعديل وصف التهمة بالنسبة إليه من جنائية استيراد حبوب مخدرة بقصد الاتجار إلى جنائية نقل

حسب مخررة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/٨/٨ من قانون المخردرات والمؤثرات العقلية يكون في محله والطعن مستوجب الرد من هذه الناحية.

### ج- من حيث العقوبة: -

فإن العقوبة الصادر بحق المميز هي العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٨/٨ من قانون المخردرات والمؤثرات العقلية للجناية التي جرم بها المميز وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار.

وان المحكمة قد التمت له أسباباً مخففة تقديرية عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت بموجبها العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار.

وبهذا فإن الحكم يتفق وحكم القانون والطعن لا يرد عليه من هذه الناحية .

وفي ضوء ما تقدم فإن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه لا ترد على القرار المميز وهي مستوجب الرد .

وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه :-

وفيما يتعلق بالسببين الأول والثالث فقد جاء بصيغة عامة لم يبين فيهما الطاعن وجه الخطأ بالنتيجة أو مخالفة الحقيقة والواقع أو مواطن القصور والغموض في التعليل ليتمكن لمحكمتنا من بسط رقابتها مما يستوجب الالتفات عن هذين السببين .

وعن السبب الحادي عشر حيث النعي على القرار المميز بوجود أخطاء جوهرية فيما يتعلق بالإشارة للبيئة الدفاعية لكل من المتهمين ، فإنّ نسخته القرار المرفقة بلائحة التمييز هي مسودة غير مدققة وغير موقعة من الهيئة الحاكمة ولا قيمة قانونية لها ، أمّا القرار المرفق بالملف والموقع أصولياً فقد تضمن الإشارة لبيانات المتهمين من واقع محضر الدعوى مما ينبني على ذلك رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز وتطور بمجملها حول القناعة من البيئة المقدمة في الدعوى ومن ذلك الاتصالات الهاتفية وتوافر أركان وعناصر الجرم المنسوب للمميز ( ) وعلمه بالحبوب المخررة وعدم الأخذ بالبيئة الدفاعية .



أمّا الاعتماد على البيئة المتمثلة بالاتصالات الهاتفية فهي مستمدة من وسائل تقنية حديثة لا يمكن إنكارها إذ ثبت من خلال هذه الوسائل أنّ الرقم الخاص بالميزر استقبال مكالمتين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ من هاتف المتهم الأول الذي بيّن بإفادته أنّ هدف المكالمة لغايات تحديد مكان تسليم .

أمّا طرح البيئة الدفاعية فيعني عدم القناعة بها وهو من صلاحيات محكمة الموضوع بتقدير ووزن البيئة ،

وعليه فإنّ الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

ب- ومن حيث التطبيقات القانونية :-

فإنّ الأفعال التي قد قارفها المميز والمتمثلة باتفاقه مع المتهم الثالث على استيراد حبوب مخدرة بقصد المتاجرة يشكل بحقه كافة عناصر وأركان هذه الجناية خلافاً لأحكام المادة ١/٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وأما توافر القصد لدى المميز

فإنّ ذلك من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وقد دلت على توافر هذا القصد لدى المميز بعدة أمور منها عدد الحبوب الذي يقارب ستمائة ألف حبة ، يضاف لذلك ما ثبت من البيئة بأنّ المميز توجه للمكان المتفق عليه للتسليم لمقابلة المتهم الأول وأنه عندما رأى جمهرة الناس حول الباص هرب إلى منزله وسارع بتكسير شريحة هاتفه الخلوي حتى لا يتعرف أحد على هذه الاتصالات .

وعليه فإنّ ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من حيث توافر أركان وعناصر هذا الجرم بحق المميز يكون في محله ومحكمتنا تقرها فيما توصلت إليه فإنّ الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

ج- من حيث العقوبات :-

فإنّ العقوبة الصادرة بحق المميز هي العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للجرم الذي جرّم به المميز وهي الأشغال

الشاقفة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار وأن المحكمة قد التمتست له أسباباً مخففة تقديرية وفقاً لأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت بموجبها العقوبة إلى الأشغال الشاقفة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

وبذا فإنّ الحكم يتفق وأحكام القانون والظعن لا يرد عليه من هذه الناحية .

وفي ضوء ما تقدم فإنّ هذه الأسباب لا ترد أيضاً على القرار المميز مما يستوجب ردها .

لهذا ولعدم ورود أي من أسباب الطعن التمييزين نقرر ردهما وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٥م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق / ق / ن م

lawpedia.jo